

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة نزيان عاشور بالجلفة

معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية



القانون الداخلي

للمجلس العلمي للمعهد

فيفري 2023



- ❖ الفصل الأول: تشكيلة المجلس العلمي .
- ❖ الفصل الثاني: صلاحيات المجلس العلمي .
- ❖ الفصل الثالث: اجتماعات المجلس العلمي .
- ❖ الفصل الرابع: التحضير لجلسات المجلس العلمي .
- ❖ الفصل الخامس: التنظيم الداخلي للمجلس العلمي .

الفصل الأول: تشكيلة المجلس العلمي للمعهد

المادة 1: المجلس العلمي للمعهد هو هيئة استشارية تنشأ على مستوى المعهد يضم الأعضاء الآتية أسماهم:

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
01	قيال موراد	رئيس المجلس العلمي للمعهد
02	مرويح كمال	مدير المعهد
03	ونسوقي يحيى	مساعد المدير المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
04	بونشادة ياسين	مساعد المدير المكلف بالبحث العلمي والعلاقات الخارجية
05	شريف عامر	رئيس قسم النشاط البدني الرياضي التربوي
06	حرواش لبنين	رئيس قسم النشاط البدني الرياضي المكيف
07	مرفيق ساعد	رئيس قسم التدريب الرياضي النخبوي
08	طش عبد القادر	ممثل الأساتذة ذوي صف الأستاذية عن قسم النشاط البدني الرياضي التربوي
09	نربوش أحمد	ممثل الأساتذة ذوي صف الأستاذية عن قسم النشاط البدني الرياضي التربوي
10	خينش علي	ممثل الأساتذة ذوي صف الأستاذية عن قسم النشاط البدني الرياضي المكيف
11	جرعوب عبد الرحمان	ممثل الأساتذة ذوي صف الأستاذية عن قسم النشاط البدني الرياضي المكيف
12	خلفاوي لزماري	ممثل الأساتذة ذوي صف الأستاذية عن قسم التدريب الرياضي النخبوي
13	براهيمي طارق	مدير مختبر بحث
14	شاربي بلقاسم	مدير مختبر بحث
15	نائي علي	مسؤول مكتبة المعهد

المادة 2: ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم، من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى المعهد.

المادة 3: ينتخب أعضاء المجلس العلمي من رئيسا منهم من ضمن ممثلي الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 4: يمكن للمجلس العلمي أن يستشير أو يدعو أي شخص من داخل الجامعة أو خارجها لمساعدته في أعماله بحكم معارفه أو اهتمامه الذي يوليه للتكوين العالي والبحث العلمي.

المادة 5: في حالة الاستقالة أو تخلي أو فصل أحد أعضاء المجلس العلمي، يعوض مباشرة وفقا للأشكال المحددة قانونا.



الفصل الثاني: صلاحيات المجلس العلمي للمعهد

المادة 6: يدير المجلس العلمي للمعهد أمراء وتوصيات فيما يأتي:

- ◀ المخطط السنوي والمخطط المرحلي للتكوين والبحث.
- ◀ تنظيم وحوصلة التكوين في التدرج وما بعد التدرج.
- ◀ تنظيم وحوصلة أعمال البحث.
- ◀ عمليات تامين أنشطة البحث.
- ◀ برامج التبادل والتعاون الوطنية والدولية.
- ◀ برنامج التظاهرات العلمية للمعهد.
- ◀ مشاريع اقتناء الوثائق العلمية للمعهد.
- ◀ تنظيم التعليم ومحتواه.

كما يكلف أيضا المجلس العلمي بـ:

- برنامج التكوين والتأهيل في الخارج للأساتذة والطلبة المسجلين في الدكتوراه (طلبة الدكتوراه غير الأجراء) والطلبة المسجلين في ما بعد التدرج والسنة الثانية ماستر حسب الإمكانيات المادية للمعهد.
- كل المسائل ذات الطابع العلمي أو البيداغوجي تماشيا مع توجيهات رئاسة الجامعة.
- مواصفات الأساتذة والحاجة إليهم.
- اعتماد مواضيع البحث في ما بعد التدرج ويصادق على لجان مناقشتها.
- دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للمعهد التي يرسلها مدير المعهد إلى رئيس الجامعة مرفقة بآراء المجلس وتوصياته، ويمكن أن يخطر في كل مسألة تتعلق بالجانب البيداغوجي أو العلمي يعرضها عليه مدير المعهد.

◀ المخطط السنوي والمخطط المرحلي للتكوين والبحث:

- يدرس المجلس العلمي ويعطي رأيه وتوصياته حول البرنامج السنوي والمرحلي للتكوين والبحث بالمعهد، ولهذا الغرض يجب على المجلس أن يراعي خصوصيات المعهد والجامعة، فيما يتعلق بالقدرة البيداغوجية والعلمية والتوجهات الوطنية في هذا المجال.

◀ مشاريع إنشاء أو حل الأقسام ووحدات ومخابر البحث:

- يدرس المجلس العلمي ويعطي رأيه وتوصياته حول مشاريع إنشاء أو حل الأقسام ووحدات ومخابر البحث بما يتماشى مع أهداف المعهد والجامعة.

◀ تنظيم وحوصلة التكوين في التدرج:

- يدرس المجلس العلمي ويعطي رأيه وتوصياته حول مشاريع تأهيل التكوينات الجديدة، وهذا من خلال مراعاة مدى تماشي عروض الأقسام مع التوجهات العامة للمعهد والجامعة.



ومن جهة أخرى يدرس المجلس حوصلة التكوينات الجارية في التدرج ويعطي رأيه وتوصياته حولها.

◀ **تنظيم وحوصلة التكوين فيما بعد التدرج:**

- يدرس المجلس حوصلة التكوينات الجارية في ما بعد التدرج ويعطي رأيه وتوصياته حول إعادة تأهيلها أو تجديداتها أو غلقها. وهذا من خلال مراعاة مدى تماشي العروض مع المخطط السوي والمرحلي للتكوين في المعهد والجامعة.
- تقييم ومتابعة إعادة تسجيل الطلبة في ما بعد التدرج.
- تسجيل مشاريع البحث لطلبة السنة الثابتة ما بعد التدرج.
- لجان مناقشة الأطروحات ومذكرات التخرج، ويحدد عدد أعضائها وصفاتهم في اللجنة بالنظر إلى مؤهلاتهم العلمية.

◀ **تنظيم وحوصلة أعمال البحث:**

- يدرس المجلس العلمي العروض ويعطي رأيه وتوصياته في:

- شروط وأشكال إقامة مشاريع البحث وفق القوانين المعمول بها.
 - تركيبة فريق البحث وأسمائه (القسم أو المخبر) وهذا بالنظر إلى المؤهلات العلمية والتقنية للفريق.
 - المساهمات المحتملة للجهات الخارجية في مشاريع البحث المقترحة (مؤسسات جامعية، غير جامعية، مراكز بحث...).
 - المساهمات الدولية في تنفيذ هذه المشاريع.
 - برنامج التكوين عن طريق البحث وللبحث الذي يوفره المشروع.
- ومن جهة أخرى يدرس المجلس حوصلات المشاريع، وفي هذا الصدد يقيم أعمال البحث المنجزة من قبل الباحث أو فرقة البحث وهذا فيما يتعلق بالجوانب التالية:

- تناسق النتائج المحققة مع الأهداف المحددة مسبقاً لمشروع البحث.
- سير أعمال البحث.
- نوعية الأعمال المنجزة، والتي تقيم من خلال الإنتاج العلمي (المنشورات العلمية، المداخلات...) والمساهمة في الجهود الوطنية للبحث (المنجزة، الاستشارة...)

يجب أن يرفق هذا التقييم باقتراحات المجلس حول مستقبل مشاريع البحث والإجراءات الواجب اتخاذها:

- مواصلة، أو إيقاف أو إعادة توجيه مشروع البحث.
- وكل الإجراءات الأخرى ذات الطابع العلمي.

◀ **عمليات تامين أنشطة البحث:**

- يدرس المجلس العلمي عمليات تامين أنشطة البحث ويعطي رأيه وتوصياته في:
- شروط وأشكال القيام بعمليات تامين أنشطة البحث.



- تشكيلة الفرق التي تنفذ هذه العمليات واسماها، وهذا بالنظر إلى مؤهلاتها العلمية والتقنية.
- المساهمات المحتملة للجهات الخارجية في عمليات التثمين (مؤسسات جامعية، غير جامعية، مراكز بحث...).
- المساهمات الدولية في تنفيذ عمليات التثمين.

◀ برامج التبادل والتعاون الوطنية والدولية:

- يدرس المجلس العلمي برامج التبادل والتعاون الوطنية والدولية، ويبدى رأيه وتوصياته في:
- شروط وأشكال برامج التعاون بين المعهد والجهات الأخرى.
- تشكيلة الفرق التي تنفذ عمليات التعاون واسماها، وهذا بالنظر إلى مؤهلاتها العلمية والتقنية.

◀ برنامج التظاهرات العلمية للمعهد:

- يدرس المجلس العلمي البطاقات التقنية للتظاهرات العلمية للمعهد ويبدى رأيه ويقدم توصياته في:
- نوعية مواضيع التظاهرات العلمية والتي يجب أن تكون منسجمة مع أهداف المعهد والجامعة.
- تشكيل لجان التنظيم واللجان العلمية التي تنفذ هذه التظاهرات واسماها، وهذا بالنظر إلى مؤهلاتها العلمية والتقنية.
- قابلية تنفيذ هذه التظاهرات، خاصة فيما يتعلق بالتمويل المالي (التمويل الداخلي، والدعم الخارجي...).
- التواريخ المقترحة لتنفيذ هذه التظاهرة.

◀ مشاريع اقتناء واستغلال الوثائق العلمية:

- يدرس المجلس العلمي مشاريع اقتناء واستغلال الوثائق العلمية:
- انسجام المقتنيات العلمية مع الحاجات البيداغوجية وحاجات البحث للمعهد.
- الموضوعية في توزيع المقتنيات العلمية بين مختلف أقسام المعهد.

◀ تثبيت وترقية الأساتذة:

- يدرس المجلس العلمي ملفات الأساتذة المرشحين للتثبيت والترقية ويبدى رأيه ويقدم توصياته حول الملفات، وهذا من خلال:
- تقييم الأنشطة البيداغوجية وأعمال البحث التي أنجزها المترشح خلال الفترة القانونية.
- طبقا للتشريع المعمول به، لا تعرض ملفات الأساتذة المرشحين للترقية إلى درجة أستاذ محاضر (أ) أو (ب) أو درجة أستاذ على المجلس العلمي، ولكن يطلب من مدير المعهد إعلام المجلس العلمي بكل الملفات المقدمة والملفات المقبولة.
- طبقا للتشريع المعمول به لا تعرض ملفات توظيف الأساتذة المجدد على المجلس العلمي، ولكن يطلب من مدير المعهد إعلام المجلس العلمي بكل ملفات الأساتذة المقبولين للتوظيف في المعهد.



الفصل الثالث: اجتماعات المجلس العلمي للمعهد

المادة 7:

يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاث (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه وإما بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه أو من مدير المعهد .

المادة 8:

- يشترط لصحة مداوالات المجلس العلمي للمعهد توفر (3/2) في الدورات العادية .
- في حالة عدم اكتمال النصاب (3/2) لاجتماع المجلس العلمي في الدورات العادية توجل الجلسة إلى أجل لا يتجاوز الأسبوع ، وتصح مداوالاته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .
- تصح مداوالات المجلس العلمي للمعهد بمن حضر في الدورات الاستثنائية .

المادة 9:

- تتخذ قرارات المجلس العلمي للمعهد وبإسناد عليها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

الفصل الرابع: التحضير لجلسات المجلس العلمي

المادة 10:

- يحدد رئيس المجلس العلمي بالاتفاق مع مدير المعهد وفي بداية كل سنة جامعية مبرنامة الاجتماعات العادية .

المادة 11:

- يتولى رئيس المجلس العلمي توجيه الدعوات لأعضاء المجلس العلمي مرفقة بجدول الأعمال، وهذا خلال 15 يوم قبل تأريخ انعقاد المجلس العلمي في دورته العادية، لا يسري هذا على الدورات الاستثنائية، كما ترفق الاستدعاءات عند الحاجة بالوثائق الضرورية .

الفصل الخامس: التنظيم الداخلي

المادة 12 : رئاسة المجلس العلمي

- يرأس المجلس العلمي أستاذ منتخب من بين الأساتذة الأعضاء الأعلى مرتبة، الذين يدون مرغبة في تولي هذا المنصب من بين ممثلي الأساتذة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تطبيقاً للمادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها .
- يحدد رئيس المجلس العلمي جدول الأعمال بالتشاور مع مدير المعهد أو المدير المساعد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية .

- يسير الرئيس النقاش داخل المجلس، ويسهر على السير الحسن لأعمال جلسات المجلس .



- يسهر الرئيس على احترام القانون الداخلي للمجلس العلمي بالمعهد .
- ينسق الرئيس أنشطة المجلس مع السهر على احترام صلاحيات المجلس المحددة قانوناً .
- يستدعي الرئيس أعضاء المجلس للجلسات العادية والاستثنائية .
- يمضي الرئيس محاضر الجلسات التي تتضمن الآراء والتوصيات التي تعتمد عليها من قبل أعضاء المجلس ، وتسهر أمانة المجلس على متابعة الملفات المدروسة .

المادة 13: الأمانة

- يضمن المدير المساعد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية أمانة المجلس ، طبقاً للتشريع المعمول به .
- يتم تحضير المجلس من قبل الأمانة ، التي يجب أن تجمع الملفات والوثائق الضرورية لأعمال المجلس ، كما تسهر أمانة المجلس على متابعة الملفات المدروسة .

المادة 14: الاجتماعات

- يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية باستدعاء من رئسته أربع مرات في السنة ، الأولى في شهر أكتوبر ، والثانية في شهر جانفي ، والثالثة في شهر أفريل ، والرابعة في شهر جوان من كل سنة ويمكن تقديم أو تأخير المواعيد بأسبوعين حسب الحاجة .
- يمكن أن يجتمع المجلس العلمي في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك ، بدعوة من رئسته ، أو بدعوة من مدير المعهد ، أو بدعوة من ثلثي (3/2) أعضائه .

المادة 15: الدعوات

- توجه الدعوات إلى اجتماعات المجلس لكل أعضائه أسبوعاً واحداً على الأقل (01) قبل الموعد المحدد للاجتماع ، تكون الدعوة مرفقة بجدول أعمال الدورة المقررة .

المادة 16: جدول الأعمال

- تسجل في جدول الأعمال المسائل التي تعتبر من صلاحيات المجلس والمقترحة من قبل الرئيس بالتنسيق مع مدير المعهد .
- إضافة إلى الرئيس ، يمكن لكل عضو أن يقترح إضافة نقاط أخرى لجدول الأعمال إذا صادق عليها (3/2) الحاضرين .
- تتم المصادقة بالأغلبية البسيطة على جدول الأعمال النهائي ، في بداية كل دورة .

المادة 17: النصاب

- يمكن للمجلس أن يشرع في المداولات عند اكتمال النصاب ، أي ثلثي الحاضرين (3/2) في الدورات العادية .
- يمكن للمجلس أن يشرع في المداولات عند حضور ثلث الأعضاء ، في الدورات الاستثنائية .
- في حالة عدم اكتمال النصاب في الدورات العادية ، بدون محضر يحدد النقائص ، وتأخير الاجتماع القادم للمجلس ، في هذه الحالة يمكن للمجلس أن يشرع في المداولات مهما كان عدد الحاضرين .

المادة 18: المداولات

- تسير المداولات برؤية علمية، ومقاربة موضوعية للمسائل المطروحة. ويجب أن تعكس الآراء المعبر عنها والتوصيات المقدمة نظرية موضوعية ومعقولة.

- يجب ان يتقبل الأعضاء آراء الأغلبية مهما كانت نوعيتها والانصياع لها وتطبيقها على أرض الواقع.

المادة 19: الحضور إلى الاجتماعات

- يلتزم الأعضاء بالحضور إلى اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية.

- في حالة غياب رئيس المجلس يمكن للرئيس تكليف الرئيس بالنيابة من بين الأساتذة الأعلى مرتبة بعد موافقة مدير المعهد على ذلك.

المادة 20: الاستشارة الكتابية والشفوية

- في بعض الحالات القصوى، يمكن للرئيس أن يستشير أي عضو من خارج المجلس العلمي يمكنه الإفادة بآرائه شفويا أمام المجلس، أو كتابيا لعرضها على المجلس.

المادة 21: سرية المداولات

- يلتزم أعضاء المجلس باحترام سرية المداولات، وعدم إفشاء سر الملفات والمعلومات التي يمكن أن يطلعوا عليها، كما أنهم مطالبون بحماية الوثائق التي يمكن أن يطلعوا عليها خلال المداولات.

المادة 22: السرية

- يلتزم كل الأعضاء بالسرية التامة، فيما يخص الآراء والمواقف الفردية المعبر عنها خلال المجلس من قبل أعضائه حول المسائل المعالجة.

المادة 23: المحاضر

- تسجل آراء وتوصيات المجلس في سجل مرقم ومؤشر من قبل رئيس المجلس، وتكون هذه الآراء والتوصيات موضوع محضر يصادق عليه أعضاء المجلس.

- يكلف السيد رئيس المجلس العلمي بالصياغة النهائية لمحضر الاجتماع، وبعدها يتم تدوينه بصورة نهائية في السجل.

المادة 24: القانون الداخلي للمجلس العلمي للجامعة

- المجلس العلمي للمعهد ملزم بمراعاة القانون الداخلي للمجلس العلمي للجامعة.

المادة 25: الجهات التي يرسل إليها المحضر

- تضي المحاضر من قبل كل الأعضاء الحاضرين وتتلّى عليهم بعد أن يثبت فيها كلما تم تداوله في الاجتماع، وترسل نسخة من المحاضر خلال (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماع وذلك في حالة الدورات العادية و(07) أيام في حالة الدورات الاستثنائية إلى كل من:

- مدير المعهد، الذي يتولى إرسال نسخة منه إلى مدير الجامعة.

- نواب مدير الجامعة كل بما يخصه.

- أعضاء المجلس العلمي للمعهد .

- مسؤول الموقع الإلكتروني للمعهد ، الذي يتولى نشره في الموقع .

المادة 26: مراجعة القانون الداخلي للمجلس العلمي للمعهد

- يحق للسيد رئيس المجلس طلب مراجعة بعض بنود القانون الداخلي بعد تقديم المبررات لذلك .

- يحق للسيد مدير المعهد طلب مراجعة بعض بنود القانون الداخلي بعد تقديم المبررات لذلك .

- يحق لثلاثي الأعضاء طلب مراجعة بعض بنود القانون الداخلي بعد تقديم عريضة كتابية لرئيس المجلس العلمي للمعهد .

المادة 27: شغور منصب رئيس المجلس العلمي

- في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب أو لآخر يتولى مدير المعهد تسيير حلقة ، ويدعو لدورة استثنائية لانتخاب رئيس جديد .

المادة 28: سران النظام الداخلي للمجلس العلمي للمعهد

- يعتبر القانون الداخلي للمجلس العلمي ساري المفعول بعد مصادقة أعضاء المجلس العلمي للمعهد عليه ، بتاريخ : 28 فيفري 2023 .

مدير المعهد



مختار د. كمال رويج

رئيس المجلس العلمي



رئيس المجلس العلمي
أ.د. قبال مورا